

شرح عام لقانون "الحق في الوصول إلى المعلومات"

— مقدمة —

١- يشرفني بإسم حضرة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ رمزي جريج، أن أمثل نقابة المحامين في بيروت، التي ساهمت في إعداد هذا القانون، كعضو مؤسس ومشارك في الشبكة الوطنية لتعزيز حق الوصول إلى المعلومات؛ بالإضافة إلى مساهمات باقي الوزارات والهيئات والجمعيات وسائر قطاعات المجتمع المدني.

٢- سأقتصر في مداخلتي هذه على ما أولي إليّ من مهمة الشرح العام للمضمون الوارد في القانون الذي يقدم اليوم.

— مضمون القانون —

٣- ولعل الحق في الوصول إلى المعلومات، إنما ينبثق من حق كل إنسان في حرية التعبير، التي توليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى؛ بحسب المادة ١٩ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي عرّفت هذا الحق، والتي تشكل توسعاً في تفسير المادة ١٩ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وتطبيقاً للمادة المذكورة.

٤- ويتصل الحق في الوصول إلى المعلومات إتصلاً وثيقاً بمبادئ إشاعة الشفافية ومكافحة الفساد، ولا سيما المادة ١٠ من "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ كما أنه يجسد التزام الوطن لبنان بمواثيق الأمم المتحدة وصكوكها، من خلال ما نص عليه دستوره تجاه ذلك الالتزام، وأورده في متته من موادّ وعبارات.

٥- واختصاراً منا في القول والشرح، نوجز أهم ما يتضمّنه قانون "الحق في الوصول إلى المعلومات"؛ فنشير إلى أنه يتألف من خمس فصول؛ ينقسم كل منها إلى عناوين فرعية، تشتمل على مواد القانون.

٦- ويتناول الفصل الأول أهداف هذا القانون، الذي يرمي إلى تعزيز الشفافية في الإدارة والمساعدة على مكافحة الفساد من خلال تمكين كل شخص من ممارسة حقه في الوصول إلى المعلومات والإطلاع على المستندات. ويعرّف القانون الإدارة والمستندات كما يلي:

١/٦ - فالإدارة؛ هي الدولة وإداراتها العامة، والمؤسسات العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي والتحكيمي (بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والطائفية)، والبلديات وإتحادات البلديات،

والمؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام، والشركات المختلطة، والجمعيات ذات المنفعة العامة وسائر أشخاص القانون العام.

٢/٦ - أما المستندات؛ فهي المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة الآلية. وقد عدّد القانون بعضها - على سبيل المثال لا الحصر - كالملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات، والأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والعقود التي تجريها الإدارة، ومحاضر جلسات مجلس النواب أو لجانه، ووثائق المحفوظات الوطنية والتقارير السنوية الصادرة عن مجلس شورى الدولة ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة؛ وإلى ما هنالك من تقارير تصدر حول نشاط الإدارة؛ ناهيك عن وثائق المحفوظات الوطنية.

٣/٦ - وأما المستندات الإدارية؛ المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي؛ فقد أجاز القانون لصاحب المعلومات الشخصية - دون سواه - الوصول إليها ومعالجتها في آن معاً.

٤/٦ - كما حدد القانون المستندات غير القابلة للإطلاع؛ ومنها، على سبيل المثال لا الحصر: أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام، والأسرار التي يحميها القانون (كأسر المهني، ووقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية؛ إلخ)؛ وقد حظر هذا القانون إتلاف المستندات الإدارية.

٥/٦ - وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين من هذا القانون هم كل شخص - طبيعي أو معنوي - يرغب في الوصول إلى المعلومات.

٧- وأما الفصل الثاني من هذا القانون؛ فيتناول موجب النشر الحكمي للمستندات والذي يقع على عائق الإدارة (باستثناء البلديات غير الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية والهيئات ذات المنفعة العامة).

١/٧ - وقد حدد القانون هذه المستندات بالقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وبالتقارير السنوية الصادرة عن الإدارة (التي يضعها الرئيس التسلسلي عن نشاط هذه الإدارة، والتي تتضمن معلومات حول أولية عمل الإدارة والتكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات، التي إعتضت سير العمل والحسابات المدققة؛ كما تتضمن معلومات حول السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالإدارة العامة - التي نفذت والتي لم تنفذ - وأسباب عدم التنفيذ؛ وأية معلومات أخرى ترى الإدارة ضرورة نشرها)؛ ناهيك عن الأسباب الموجبة للقوانين.

٢/٧ - كما يحدد القانون، في الفصل الثاني منه أيضاً، وسائل نشر هذه المستندات؛ وذلك على المواقع الإلكترونية للإدارات المختصة، بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية.

٨- وأما الفصل الثالث؛ فيتناول الحق في الوصول إلى أسباب القرارات الإدارية وشروط تعليلها؛ حيث يقتضي أن يكون التعليل خطياً متضمناً الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار، وموقفاً من المرجع الذي أصدره مع ذكر الاسم والتاريخ. وأما في حالات الطوارئ والظروف الإستثنائية، فتعفى الإدارة من موجب التعليل.

٩- كما يحدد الفصل الرابع أوالية الوصول إلى المعلومات؛ حيث يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الإدارة المختصة، التي تحتفظ بهذه المعلومات بشكل منظم؛ وترتيب يسهل على الموظف المكلف، الذي يتمتع بالصلاحيات اللازمة، عملية إستخراجها.

١/٩ - فإذا تم التقدم بالطلب، إتخذ مقدمه محل إقامة مختاراً وأعلم الإدارة به؛ فيضع الموظف المكلف سجلاً بالطلبات المقدمة، ويعطي لمقدم الطلب إشعاراً، يورد فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد عليه.

٢/٩ - ويمكن للموظف المختص، أن يطلب الإيضاحات اللازمة من مقدمه؛ في حال لم يكن الطلب دقيقاً بشكل كافٍ.

٣/٩ - كذلك فقد حدد القانون، في الفصل الرابع منه، مهلة خمسة عشر يوماً للرد على الطلب؛ وتمدد هذه المهلة مدة مائة؛ في حال كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو إذا كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث. ويعتبر عدم الرد خلال المهلة المحددة بمثابة رفض ضمني للطلب.

٤/٩ - وفي حال قبول الطلب؛ يُقتضى على الموظف المسؤول، أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات الواردة في طلبه. وتجدر الإشارة إلى أن القانون أعفى الإدارة من موجب تلبية الطلبات التعسفية، وكلفها مراعاة حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال. وأما إعادة إستخدام المعلومات التي تمّ الإطلاع عليها؛ فيقتضي ألا يخالف قانون حماية الملكية الأدبية والفنية والفكرية؛ بل تتوجب مراعاة هذا القانون، كلما إقتضى الأمر ذلك.

٥/٩ - كما حدد القانون، ودائماً في الفصل الرابع منه، كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية التي تكون مجانية بالمبدأ.

٦/٩ - وأما في حال رفض الطلب؛ فتبلغ الإدارة قرارها الخطي المعلل إلى صاحب العلاقة، الذي يمكنه مراجعة "الهيئة الإدارية المستقلة" المحددة في "قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، أو أن يتقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

١٠- ويتناول الفصل الخامس مهام "الهيئة الإدارية المستقلة" من حيث إستلام الشكاوى والتحقق فيها وإصدار قرار بشأنها؛ مع إحترام مبدأ الوجاهية، وإبداء المشورة للسلطات المختصة، وإقتراح تعديلات لهذا القانون، ووضع تقرير سنوي يتضمن الصعوبات التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات، وأخيراً المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات والإسهام في تدريب الموظفين على أهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

١/١٠ - وأما قرارات "الهيئة الإدارية المستقلة" المحددة في "قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ فتصدر (خلال مهلة شهرين من تقديم المراجعة) قراراً بالموافقة أو بالرفض.

٢/١٠ - وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين وقابلة للمراجعة، ضمن مهلة شهرين أمام مجلس الشورى، الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.

١١- وأما الفصل السادس والأخير من هذا القانون؛ فيشير إلى إلغاء النصوص التي تخالفه أو لا تتألف مع مضمونه؛ كما أنه يحدّد طريقة تطبيقه (بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء) وتاريخ بدء العمل به (فور نشره في الجريدة الرسمية).

- خاتمة -

١٢- إن إقتراح هذا القانون الهادف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة والمساعدة على مكافحة الفساد في المرفق العام؛ يجيء اليوم كمقدمة لا بد منها لمكافحة الفساد في المرفق الخاص، وما يجره كل ذلك من أضرار على المصلحة العامة؛ في وقت يعاني فيه الوطن من مصاعب جمّة وأنواء شتى تعصف به؛ فعسى أن يكون مجيئه مساهمة متواضعة في سبيل خلاص لبنان مما يعانيه من محنة.

بيروت في ١٤/٤/٢٠٠٩

المحامي ماجد سميح فياض

- ممثل نقابة المحامين في بيروت -

في "الشبكة الوطنية لتعزيز حق الوصول إلى المعلومات"

عضو الهيئة الإدارية للشبكة.